وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو
لاشئ من الانسان بفرس ولما ذكر المصنف هذا الشرط مع
انه لازم من ذكره والشكل الاول هو الذى جعل معيارا اى ميزان
للعلوم لانه هو الاصل من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند الاحتاج
فنذوده هنا وحده مع ضروبه ليجعل دستورا اى قانونا ومرجعا
يكتفى به ونوطئه لتفهم الباقى وينتج اى يستحصل منه المطلوب
ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا
الفن والشكل الثانى لا يحتاج منزله عقل سليم الى رده الى الاول فى
الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهمم الفن بالاول والثانى حيث
نعرض لبيان شرط انتاجهما وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا
فقال ضروبه المنتجة اربعة والقياس العقلى يقتضى ستة عشر ضربا
وهذا بناء على انه لاعبرة للهملة والطبيعة فى الانتاج والا فاقلها
يقتضى اربعة وستين ضربا او على ان الشخصية فى قوة الجزئية والكلية
والطبيعية عند فضلة درجة الاعتبار وان المهملة فى قوة الجزئية فيكون
القضية المعتبرة منها هى المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهى كلها
معتبرة فى الصغرى والكبرى فان اقترنت احدى الصغريات الاربعة باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا وذلك ان كان الصغرى موجبة كلية
او سالبة فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او
سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى اما موجبة
كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت
موجبة جزئية فالكبرى اما كذلك وان كانت سالبة جزئية فالكبرى
كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء عليها لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يعتد بالحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس
مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على
الاصغر سقط ثمانية اضرب وهى الصغرى السالبة مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربعة كذلك لما
اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
البعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط اربعة اخرى وهى الصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى فبقى بعد

(ان الحكم فى الكبرى على بعض الاوسط ح)

(والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى ح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)